

بحث محكم

# الاحتياط للمرأة بالمحرم وعقوبة التغريب في الشريعة الإسلامية

إعداد د. حنان بنت عيسى علي الحازمي

الشريف الحسني

أستاذ مساعد في الفقه وأصوله، العميدة سابقاً لفرع جامعة أم القرى

للطالبات - محافظة القنفذة

ملخص البحث

قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ﴾ ﴿١٣﴾ الحجرات: ١٣ .

وفي الشريعة أحكام شاركت فيها المرأة الرجل في القاعدة العامة، ثم اختلفت معه في فروعها وجزئياتها على تنوع في أوجه الإختلاف، كما لو كان برخصة إسقاط التكليف كسقوط وجوب الحج على المرأة إذا لم تجد محرماً، أو تأجيله كتأخير صيام رمضان للحائض والنفساء، أو تمييز الأنوثة كعدم تكليف النساء بالجهاد، أو الاحتياط لها كاشتراط المحرم في السفر.

وقد وجدت الدراسات والأبحاث الشرعية المتنوعة حول هذه الأحكام الفرعية المبنية على أساس الاختلاف بين الذكر والأنثى سواء المتفق عليه والمختلف فيه بين الفقهاء، ورأيت أن أسهم في بحثي هذا بذكر فرع لم أجد من تناوله في هذه الدراسات، وهو الاختلاف بين الذكر والأنثى في إحدى العقوبات في حد الزنا، وهي عقوبة سفر المرأة وتغريبها عن المكان الذي زنت به، والخلاف في مدى تأثير الاحتياط لها باشتراط المحرم في إسقاطه عنها دون الرجل، أو إسقاطه عن الرجل بناء على سقوطه عن المرأة، حيث أن الأصل استواء الذكر والأنثى في التكليف بالنهي عن الزنا. أو استوائهما في وجوبه، لكن باشتراط المحرم لها. وفي التغريب سفر، لأنه إقصاء عن موطن الإقامة والسكن، فهو أحد الأسفار الواجبة في الشريعة الإسلامية عند وجود دواعيه الشرعية.

وسأتناول في بحثي هذا عقوبة السفر للتغريب على المرأة، مبينة ما وقع فيها من الخلاف وترجيح ما يتبين معه قوة الدليل. ومن جهة أخرى فالبحث في سفر المرأة وضوابطه في الشريعة تتجدد الحاجة إليه مع ما ابتليت به المرأة من الحاجة إلى السفر لأجل العمل، أو الدراسة، أو الابتعاث الخارجي وغيره، وتجدد أوضاع السفر ووسائله.

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، وصلى الله على محمد خاتم النبيين، وعلى جميع الأنبياء والمرسلين .

أما بعد :

فإن من الأصول المقررة في الشريعة أن النساء شقائق الرجال في الأحكام التكليفية، قال تعالى: ﴿ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَمَلٍ مِّنْكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ بَعْضُكُم مِّنْ بَعْضٍ ﴾ آل عمران: ١٩٥.

وإن التقابل بين الذكر والأنثى واضح كوضوح التقابل بين الليل والنهار كما نصت على ذلك الآيات البينات، قال الله تعالى: ﴿ يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِّنْ ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ ﴾ الحجرات: ١٣.

وفي الشريعة أحكام شاركت فيها المرأة الرجل في القاعدة العامة، ثم اختلفت معه في فروعها وجزئياتها على تنوع في أوجه الاختلاف، كما لو كان برخصة إسقاط التكليف كسقوط وجوب الحج على المرأة إذا لم تجد محرماً، أو تأجيله كتأخير صيام رمضان للحائض والنفساء، أو تمييز الأنوثة كعدم تكليف النساء بالجهاد، أو الاحتياط لها كاشتراط المحرم في السفر<sup>(١)</sup>.

وقد وجدت الدراسات والأبحاث الشرعية المتنوعة حول هذه الأحكام الفرعية المبنية على أساس الاختلاف بين الذكر والأنثى سواء المتفق عليه والمختلف فيه بين (١) انظر: القواعد الفقهية للبورنو ٢٢٩، أشباه السيوطي ٧٦ وما بعدها، وابن نجيم ٧٣ فما بعدها، وشرح المجلة للأتاسي ج ١٤٨ فما بعدها .

الفقهاء،<sup>(٢)</sup> ورأيت أن أسهم في بحثي هذا بذكر فرع لم أجد من تناوله في هذه الدراسات، وهو الاختلاف بين الذكر والأنثى في إحدى العقوبات في حد الزنا، وهي عقوبة سفر المرأة وتغريبها عن المكان الذي زنت به، والخلاف في مدى تأثير الاحتياط لها باشتراط المحرم في إسقاطه عنها دون الرجل، أو إسقاطه عن الرجل بناء على سقوطه عن المرأة، حيث أن الأصل استواء الذكر والأنثى في التكليف بالنهاي عن الزنا. أو استوائهما في وجوبه، لكن باشتراط المحرم لها.

وإن العقوبة من الأحكام التي يستوي فيها الذكر والأنثى بوجه عام، أي أن الحكمة من مشروعيتها من الزجر والتأديب والردع مطلوبة للذكر والأنثى كما تقتضيه المصلحة، يقول ابن القيم رحمه الله: "هذا من كمال شريعته وحكمتها ولطفها؛ فإن مصلحة العبادات البدنية ومصلحة العقوبات الرجال والنساء مشتركون فيها، وحاجة أحد الصنفين إليها كحاجة الصنف الآخر، فلا يليق التفريق بينهما"<sup>(٣)</sup>.

فلا خلاف أن المرأة كالرجل مشمولة بالنصوص النهائية عن كل ما يوجب عقوبة كالنهاي عن الزنا.

إن عقوبة التغريب والنفي عن البلد أو الأرض إيلا م نفسي تكمل مع العقوبة الجسمانية المصلحة المقصودة، والتأثير المطلوب من العقوبة<sup>(٤)</sup>. وقد عرفه الجاهليون، وكانوا يستعملون هذه العقوبة في حق من يستهتر بعرف القبيلة ويقوم بأعمال منكرة ولا يصلح نفسه، فكانوا يحكمون عليه بالجللاء عن أرض القبيلة والابتعاد عنها مدة تحدد وتعين، وقد لا تحدد.

(٢) أنظر: الأحكام التي تخالف فيها المرأة الرجل - الأحكام الخاصة بالمرأة لسعد بن شارع الحربي، موقف الشريعة الإسلامية من قضية المساواة بين الرجل والمرأة للدكتور سامح عبدالسلام محمد، وغيرها

(٣) أعلام الموقعين ٢/١٤٥.

(٤) أنظر حجة الله البالغة ٢/٤٢٦.

وقد بقيت هذه العقوبة في الإسلام، فأمر الرسول بالتغريب وأمر الخلفاء به<sup>(٥)</sup> كما سيأتي في البحث.

وفي التغريب سفر، لأنه إقصاء عن موطن الإقامة والسكن، فهو أحد الأسفار الواجبة في الشريعة الإسلامية عند وجود دواعيه الشرعية. والأصل استواء الذكر والأنثى في العقوبة كما سلف، وإن اشترط المحرم في السفر مما اختصت به الأنثى على تفصيل بين الفقهاء في نوع السفر، فاشترط المحرم في الحج بالنسبة للمرأة قد اثر في إسقاط فرضيته عليها عند البعض، بينما لم يؤثر في وجوب سفر المرأة من دار الكفر إلى دار الإسلام بغير محرم بالاتفاق، فسفر المرأة مهاجرةً يجوز بلا محرم؛ فهو موضع ضرورة على خلاف الأصل؛ والضرورات تبيح المحظورات، كما في القواعد والأصول، لأن الذي تهرب منه شر من الذي تخافه على نفسها وقد خرجت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط وغيرها من المهاجرات بغير محرم أ.هـ<sup>(٦)</sup>.

ويتبين مما سبق أن عقوبة التغريب فيها مصلحة يستوي في الحاجة إليها الذكر والأنثى، ومن جهة أخرى التغريب سفر، وبناء على الفرق بين الذكر والأنثى تختص الأنثى بالاحتياط لها باشتراط المحرم.

وفي ضوء ما سبق سأتناول في بحثي هذا عقوبة السفر للتغريب على المرأة، مبينة ما وقع فيها من الخلاف وترجيح ما يتبين معه قوة الدليل. ومن جهة أخرى فالبحث في سفر المرأة وضوابطه في الشريعة تتجدد الحاجة إليه مع ما ابتليت به المرأة من الحاجة إلى السفر لأجل العمل، أو الدراسة، أو الابتعاث الخارجي وغيره، وتجدد أوضاع السفر

(٥) المفصل في تاريخ العرب ٦ / ٣٦٦.

(٦) صحيح البخاري رقم ٢٥٦٤ كتاب الشروط، باب ما يجوز من الشروط في الإسلام والأحكام والمبايعات. وانظر: شرح العمدة: ١٧٢/٢ - ١٧٧.

ووسائله. وقد قسمت بحثي إلى:

مقدمة.

المبحث الأول: التغريب ویتناول:

تعريف التغريب لغة و اصطلاحا.

النفي والتغريب

مشروعية التغريب

حكمة التغريب.

معنى السفر.

حكم التغريب في حد الزنا.

المبحث الثاني: تغريب المرأة

حكم تغريب المرأة.

أدلة الأقوال.

الترجيح

المبحث الثالث: اشتراط المحرم في التغريب

ضوابط تغريب المرأة.

حكم خروج المحرم معها.

حكم أجرة المحرم.

حكم إقامة المحرم معها.

حكم التغريب عند تعذر المحرم.

المعمول به في المملكة العربية السعودية.

الخاتمة.

## المبحث الأول: معنى التغريب

التغريب لغة :

التغريب: من غرب والغرب الغُرب: الذَّهاب والتنجي عن الناس، وقد غَرَبَ عَنَّا يَغْرُبُ غَرَبًا، وَغَرَّبَ واغرب وَغَرَّبَهُ، وَأَغْرَبَهُ: نَحَّاهُ، وغربة النوى بعدها قال الشاعر: (٧)

وشط ولي النوى إن النوى قذف تِيَّاحَة غربة بالدار أحياناً (٨)

والغربة والغرب النزوح عن الوطن والاعتراب، قال المتلمس:

ألا أبلغا أفناء سعد بن مالك... رسالة من قد صار في الغرب جانبه (٩).

ويقال: غرب فلان في الأرض وأغرب إذا أمعن فيها، وغرب الأمير فلانا إذا نفاه من بلد إلى بلد (١٠).

والتغريب النفي عن البلد والاعتراب والتغرب، كذلك تقول منه تغرب واعترب، وقد غربه الدهر، ورجل غرب بضم الغين والراء، وغريب بعيد عن وطنه، الجمع غرباء، والأثنى غريبة، والغرباء أيضا الأبعاد. (١١)

### التغريب اصطلاحاً:

للتغريب معنيان عند الفقهاء:

(٧) هو الكميت بن زيد بن خنيس الأسدي، أبو المستهل. شاعر الهاشميين. من أهل الكوفة. اشتهر في العصر الأموي. وكان عالماً بأداب العرب ولغاتها وأنسائها، ثقة في عمله، منحازاً إلى بني هاشم، كثير المدح لهم، متعصباً للمضرية على القحطانية. وهو من أصحاب الملحمة.

(٨) لسان العرب ١ / ٦٣٧ .

(٩) المرجع السابق

(١٠) تهذيب اللغة للأزهري ٣ / ٧٦ .

(١١) مختار الصحاح لمحمد الرازي ١ / ٤٨٨ .



الأول: ما ذهب إليه الجمهور أن يُنفى عن البلد الذي وقعت فيه الفاحشة إلى بلاد يصدق عليه فيها اسم الغربة بعيدة بما لا يقل عن مسافة القصر مدة سنة إن كان حداً، أو أكثر أو أقل إن كان تعزيراً، وهو ما ذهب إليه الجمهور، والنزاع بينهم في ثبوته لا في مجرد التسمية. (١٢)

الثاني: وهو ما حكى في البحر عن علي وزيد بن علي والصادق والناصر في أحد قوليهِ أن التغريب هو حبس سنة أخذاً بالمجاز، حيث أن السجن غربة، فالسجن والنفي عن الديار مشتركان في الاستيحاش وفقد الأُنيس؛ قال: ومنه "بدأ الدين غريباً وسيعود غريباً" (١٣)، وهناك قرينة صرفت اللفظ عن معناه الحقيقي، وهي حديث النهي عن سفر المرأة مع غير محرم. (١٤)

وأجاب الشوكاني: بأن الواجب حمل الأحكام الشرعية على ما هي حقيقة فيه في لسان الشارع، ولا يعدل عن ذلك إلى المجاز إلا للمجيء، ولا ملجئ هنا. وأما النهي عن سفر المرأة فلا يصلح جعله قرينة على أن المراد بالتغريب هو الحبس؛ لأن النهي مقيد بعدم المحرم، ولأنه عام مخصص بأحاديث التغريب؛ ولأن أمر التغريب إلى الإمام لا إلى المحدود، ونهى المرأة عن السفر إذا كانت مختارة له، وأما مع الإكراه من الإمام فلا نهى يتعلق بها (١٥).

وليس هنا موضع بسط الحديث حول الخلاف في معنى التغريب؛ لأن البحث قائم على معنى السفر الذي ذهب إليه الجمهور؛ لأن مقصود البحث إظهار حكم اشتراط المحرم في سفر المرأة فيما لو كان السفر استجابة لأمر الشارع، وقد دار الخلاف بين

(١٢) انظر: الدر النقي شرح الفاظ الخرقى ٧٤٨/٢

(١٣) صحيح مسلم رقم ١٤٥.

(١٤) انظر: صحيح البخاري رقم ١٠٨٦، صحيح مسلم ٨٢٧.

(١٥) نيل الأوطار الشوكاني ٧ / ١٤٦.

الفقهاء في سفر المرأة واشتراط المحرم فيما لو كان السفر حكماً تكليفاً كالسفر لوجوب الحج، أو السفر في وجوب التغريب، أي سواء كان سفر عبادة كما في الحج، أو سفر عقوبة وتأديب، كما في هذا البحث.

### مشروعية التغريب

التَّغْرِيبُ عقوبة مشروعة في حدِّ الزَّنى، وحدِّ الحُرابة، كما يكون تعزيراً، فأما في حدود الله عز وجل فيقع في حدِّ الزنا وحدِّ الحُرابة، ونص الله عز وجل عليه في حدِّ الحُرابة، ﴿أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ المائدة: ٣٣ بلفظ: النفي، والنفي هو: التغريب، ونصت السنة عليه في حدِّ الزنا، عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم،<sup>(١٦)</sup> وفي حديث العسيف عن أبي هريرة أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال أحدهما: اقض بيننا بكتاب الله، وقال الآخر وهو أفقههما: أجل يا رسول الله، فاقض بيننا بكتاب الله، وأذن لي أن أتكلم. قال: تكلم. قال: إن ابني كان عسيفاً على هذا - قال مالك: والعسيف الأجير - فزنى بامرأته، فأخبروني أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة وبجارية لي، ثم إنني سألت أهل العلم، فأخبروني أن ما على ابني جلد مائة وتغريب عام، وإنما الرجم على امرأته. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أما والذي نفسي بيده لأفضين بينكما بكتاب الله؛ أما غنمك وجاريتك فرد عليك. وجلد ابنه مائة، وغربه عاماً وأمر أنيسا الأسلمي أن يأتي امرأة الآخر، فإن اعترفت، فأرجمها، فاعترفت، فرجمها<sup>(١٧)</sup>. فعقوبة

(١٦) رواه مسلم في صحيحه رقم ١٦٩٠ في كتاب الحدود باب حدِّ الزنا .

(١٧) الحديث رواه البخاري رقم ٢٦٩٦ في كتاب الصلح، باب: إذا اصطلحوا على جور، فالصلح مردود، ورواه مسلم رقم

١٦٩٨ في كتاب الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنا

التغريب تقع في الحدود الشرعية في حد الزنا وفي حد الحرابة، وقد تقع بالاتفاق في غير الحدود على سبيل التعزير، لما ثبت من قضاء النبي صلى الله عليه وسلم بالنفي تعزيراً في شأن المخنثين،<sup>(١٨)</sup> كما أثر عن عمر في نفي شارب الخمر، ونفي الذي عمل خاتماً على نقش خاتم بيت المال، وأخذ به ما لا منه<sup>(١٩)</sup>، وهذه العقوبة قد يستخدمها الإمام؛ إذا رأى المصلحة في نفي رجل فاسد، وعليه حمل ما رواه البخاري عنه عليه الصلاة والسلام أنه نفى المخنثين،<sup>(٢٠)</sup> فهذا يدل على مشروعية هذه العقوبة في التعزير للإمام، فإذا رأى المصلحة في إبعاد شخص أو أشخاص عن مكان ما أو موضع ما، فإنه لا بأس بذلك ولا حرج، وقد استخدمه المفتي في فتاويه تنبيهاً على استصلاح الأنفس كما في حديث أبي سعيد رضي الله عنه في قصة الرجل الذي قتل مائة نفس، فاستفتى أعلم أهل زمانه - وهو آخر الرجلين قولاً في المسألة - فدل على هذا العالم، فقال: إنني قتلت مائة نفس، آخرها نفس عابد، فهل لي من توبة؟ قال: وما يمنعك من التوبة؟ ثم قال له: إن قريتك قرية سوء، وقرية بني فلان فيها قوم صالحون، فارتحل إليها<sup>(٢١)</sup>. فهذا يستخدمه أهل العلم في الفتوى، ويستخدمه الإمام، ويستخدمه القاضي للمصلحة، وهذا التغريب يسمى التعزير، وبابه باب التعزير.<sup>(٢٢)</sup>

## النفي والتغريب

والتغريب في الزنا بمعنى النفي في حد الحرابة، أي تسفيره من البلد الذي كان

(١٨) رواه الطبراني في الأوسط ٥ / ٣١ رقم ٤٥٩٠ .

(١٩) المغني ١٢ / ٥٢٥ .

(٢٠) كتاب الحدود، باب نفي أهل المعاصي والمخنثين، حديث رقم: ٦٤٤٥ .

(٢١) صحيح البخاري، ح: ٣٤٧٠. وصحيح مسلم، ح: ٢٧٦٦ .

(٢٢) شرح زاد المستقنع للشيخ محمد المختار الشنقيطي

فيه إلى بلد آخر، وهذا ما عليه المالكية وجمهور الشافعية، والمسافة بين البلدين: أقل ما تقصر فيه الصلاة<sup>(٢٣)</sup>، لكن الشافعية لا يقولون بالسجن في التغريب<sup>(٢٤)</sup>، والنفي عند الحنابلة أن يشرّدوا، فلا يتركون يأوون إلى بلد<sup>(٢٥)</sup>، ودليلهم ما روي عن الحسن والزهري: أن النفي هو تشريدهم<sup>(٢٦)</sup>، والنفي عند الحنفية الحبس ولا يرون التغريب في الحرابة لأن فيه إضراراً ببلد آخر، وتمكين له من الهرب إلى دار الحرب، وتعريض للكفر، وإن الحبس نفي عن وجه الأرض، وخروج عن الدنيا مع قيام الحياة، إلا عن الموضوع الذي حبس فيه، ومثل هذا في عرف الناس يسمى نفيًا عن وجه الأرض، وخروجًا عن الدنيا، كما قال بعض المحبوسين:

خرجنا من الدنيا ونحن من أهلها      فلسنا من الأحياء فيها ولا الموتى  
إذا جاءنا السجن يوماً لحاجة      عجبنا، وقلنا: جاء هذا من الدنيا<sup>(٢٧)</sup>

والراجح القول الأول؛ لأنه حمل للفظ النفي على حقيقته، وهو الذي تؤكد اللغة فالنفي معناه الطرد والإبعاد، وهو الذي يوافق فهم الصحابة من النفي<sup>(٢٨)</sup>، ولأنه لما كان الغرض من النفي هو كف ضرر الجاني المتوقع على الناس في المنفى أو الخوف من عودته إلى بلده ومزاولة نشاطه الإجرامي؛ كان حبسه إجراءً وقائياً، والسجن أمر زائد على عقوبة النفي ليس بواجب إلا عند الضرورة، فللقاضي ترك حبس المحارب في

(٢٣) حاشية الدسوقي: ٤/٣٤٩، القوانين الفقهية: ٣٦٣، بداية المجتهد: ٢/٤٤٦، المنتقى على الموطأ: ١٧٣ .

(٢٤) مغني المحتاج: ٤/١٨١، المهذب: ٢/٢٨٤ .

(٢٥) المغني: ١٢ / ٥٢٥

(٢٦) انظر: أحكام القرين لابن العربي: ٩٩/٢، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٥٢/٦ .

(٢٧) المبسوط: ٩/١٣٥ وما بعدها، تبيين الحقائق: ٣/٢٣٦، فتح القدير: ٤/٢٧٠، البدائع: ٧/٩٥ الكفاية على الهداية لجلال الدين الخوارزمي ٥ / ١٧٩ .

(٢٨) المحلى لابن حزم ١١/١٨١، أضواء البيان لمحمد الأمين الشنقيطي ٢/٩٠، تفسير الطبري ١٠/٢٧٤-٢٧٥، المدونة الكبرى ٦ / ٢٩٩، الحاوي الكبير للماوردي ١/١٣٥-١٣٦، نيل الأوطار للشوكاني ١٠١/٧ .

المنفى و الاكتفاء بمراقبته، إذا أمن شره وعدم عودته إلى بلده. (٢٩)

### حكمة التغريب

التغريب إيلام نفسي لأجل إصلاح حال الزاني فالمغرب يعاقب بأن ينقطع عن أهله وولده ومعاشه وتلحقه الذلة (٣٠)، كما إن بقاء الزاني في نفس مكانه سيضيق عليه فرصة إعادة بناء نفسه واستعادة ذاته لظلم المجتمع باحتقاره وتوبيخه الدائم حتى مع التوبة، وقد يعيق توبته ويغريه بمزاولة المعصية والوقوع فيها مرات أخرى؛ لا سيما وقد سقط بالجريمة وذهب حياؤه يقول الشيخ عبد القادر عودة رحمه الله: ويدعو كثير من شراح القوانين اليوم إلى عقوبة التغريب، لأنهم يؤمنون بأن الحبس لا يجدي في إصلاح المحكوم عليه... إذ يستحيل على المحكوم عليه بالحبس مهما تاب وأتاب أن يستعيد مركزه في المكان الذي ارتكب فيه جريمة ويظل منبوذاً من قبل الجمهور، ويضطر اضطراراً إلى أن يسلك في زمرة المجرمين، ولكن الإبعاد يخلص الجماعة من الجناة من ناحية، ويسمح لهم من ناحية أخرى أن يستعيدوا مركزهم في الهيئة الجديدة التي ينضمون إليها... ثم قال: وقد أخذت الدول الأوروبية بنظرية التغريب وطبقتها في قوانينها (٣١).

وإن الزاني لا يخلو من حالين:

الحالة الأولى: أن يكون فاسداً في نفسه، والحالة الثانية: أن يكون الفساد من غيره. فإن كان فساده من نفسه، فالمائة جلدة على ظهره أبلغ في زجره ومنعه من الزنا مرة

(٢٩) عقوبة النفي والتغريب عبد الله عطية المالكي، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى ص ٦٢.

(٣٠) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ١٨ / ٣٨٧.

(٣١) التشريع الجنائي - عبد القادر عودة ١٦٩٩.

عقوبة النفي دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الدكتور أسامة محمد منصور الحموي مجلة جامعة دمشق -

المجلد ٥٤٣ ١٩ - العدد الثاني - ٢٠٠٣

أخرى، وإن كان زناه بسبب قرناء سوء أو نحو ذلك، قطع عنهم سنة كاملة، ويهيئ له ما يعينه على الصلاح بعد العقوبة، فتغريبه عن موضعه الذي هو فيه أبلغ في حصول التوبة، والرجوع إلى الله سبحانه وتعالى كما سبق ذكره في حديث أبي سعيد رضي الله عنه في قصة الرجل الذي قتل مائة نفس. (٣٢)

### معنى السفر وتحديده (٣٣)

#### أولاً: تعريف السفر

##### أ - تعريف السفر في اللغة.

السفر في اللغة مشتق من السَّفر، وهو الانكشاف والجلء، لأن المسافر يظهر وينكشف، وقيل هو قطع المسافة (٣٤).

##### ب - تعريف السفر في الاصطلاح

السفر في الاصطلاح هو الخروج من موضع الإقامة بقصد السير إلى موضع بينه وبين موضع الإقامة مسافة يطلق عليها سفراً (٣٥).

اختلف الفقهاء في مسافة السفر التي يجوز الترخيص فيها برخص السفر على أقوال

(٣٢) انظر: ص ١٠

(٣٣) هذا المبحث ملخص من بحث أثر وسائل السفر الحديثة على رخص السفر وعلى سفر المرأة بدون محرم د. حميد فرحان العفيف كلية التربية - جامعة صنعاء . مجلة الدراسات الاجتماعية ، العدد الثامن عشر ، يوليو-ديسمبر ١٤١٣-٢٠٠٤

(٣٤) لسان العرب ٢٧٧/٦ مادة سفر ، وتاج العروس ٤٣/١٢ مادة سفر ، والتعريفات للجرجاني ص ١٢٤

(٣٥) بدائع الصنائع ١٤٢/٢ ، الوسيط للغزالي ١٤٢/٢ ، والمحلي لابن حزم ١٦/٥ ، والتعريفات للجرجاني ص ١٢٤

كثيرة<sup>(٣٦)</sup> سنقتصر على ذكر خمسة منها خشية الإطالة، ولكون بقية الأقوال تدور حول هذه الأقوال.

القول الأول: مسافة السفر التي يجوز فيها الترخيص برخص السفر هي ثلاثة أيام بلياليهن، من أقصر أيام السنة في البلاد المعتدلة<sup>(٣٧)</sup> بسير الإبل ومشى الأقدام، ولا يشترط سفر كل يوم إلى الليل، بل أن يسافر في كل يوم منها من الصباح إلى الزوال، فالمعتبر هو السير الوسط مع الاستراحات العادية، فلو أسرع وقطع تلك المسافات في أقل من ذلك - كما في وسائل السفر الحديثة - جاز له الأخذ برخص السفر، فإن لم يقصد موضعاً، وطاف الدنيا من غير قصد إلى قطع مسيرة ثلاثة أيام لا يترخص برخص السفر.

وهو قول: الحنفية<sup>(٣٨)</sup> وروى ذلك عن ابن مسعود، وبه قال الثوري<sup>(٣٩)</sup>.

القول الثاني: مسافة السفر التي يجوز فيها الأخذ برخص السفر هي يوم وليلة، وهو قول الزهري، والأوزاعي، واختاره الإمام البخاري<sup>(٤٠)</sup>.

القول الثالث: مسافة السفر التي يجوز فيها الأخذ برخص السفر هي أربعة

(٣٦) إذا عزم المسافر على السفر فلا يجوز له الأخذ برخص السفر قبل أن يخرج من موضع إقامته، فإذا خرج منه وجاوز البنيان جاز له الأخذ برخص السفر، وهذا باتفاق جمهور الفقهاء، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى وإذا ضربتهم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة سورة النساء آية ١٠١ فالمفهوم من الآية أن من لا يخرج من القرية أو المدينة لا يعتبر ضارباً في الأرض. انظر بدائع الصنائع للكاساني ١٤٠/١، ومواهب الجليل للحطاب ١٤٣/٢ والبيان للعمراي ١٦٢/٢ والمغني لابن قدامة ١١١/٣.

(٣٧) أي التي يكون نهارها مساوياً لليلها.

(٣٨) فتح القدير مع الكفاية، والعناية ٢/٢، وبدائع الصنائع ١٤٠/١.

(٣٩) المغني لابن قدامة ١٠٦/٣، والمحلي لابن حزم ٦/٥.

(٤٠) بدائع الصنائع ٢٨٧/١ ونيل الأوطار ٢٥٣/٣.

(٤١) قال في الفتح، وقد أورد البخاري ما يدل على أن اختياره: أن أقل مسافة القصر يوم وليلة، يعني قوله في صحيحة وسمى النبي صلى الله عليه وسلم السفر يوماً وليلة، بعد قوله: باب في كم يقصر الصلاة، انظر فتح الباري ٥٦٥/٢.

برد<sup>(٤٢)</sup> وهو قول المالكية<sup>(٤٣)</sup> والشافعية<sup>(٤٤)</sup> وبعض الحنابلة<sup>(٤٥)</sup>، وروى ذلك عن ابن عمر وابن عباس.

القول الرابع: مسافة السفر التي يجوز فيها الأخذ برخص السفر هي ميل فصاعداً، وهو قول الظاهرية<sup>(٤٦)</sup>.

القول الخامس: يرجع إلى اللغة والعرف، فما سُمي في اللغة سفراً، وعد في العرف سفراً، فيترخص فيه برخص السفر، وهو قول جماعة من أصحاب أحمد، وبه قال كثير من السلف والخلف<sup>(٤٧)</sup>.

### حكم التغريب في حد الزنا<sup>(٤٨)</sup>

#### التغريب على الزاني البكر:

اتفق المسلمون على أن الزاني البكر والزانية البكر يجلدان مائة جلدة لقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ۚ﴾ النور: ٢.

واختلف الفقهاء: في ضم التغريب إلى الجلد في حق الزاني البكر أيعتبر جزءاً من

(٤٢) البرد بضم الباء جمع بريد، والبريد في الأصل الرسول، ثم استعمل في المسافة التي يقطعها، وهي اثنا عشر ميلاً، انظر المصباح المنير ٤٩/١ مادة برد، ويقدر البريد بحوالي ٢٤ كيلومتراً، والبرد الأربعة تعادل ٩٦ كيلومتراً، انظر هامش البيان للعمرائي ٤٥٣/٢.

(٤٣) مواهب الجليل شرح مختصر خليل مع التاج والأكليل ١٤٠/٢، والتاج والأكليل شرح مختصر خليل مع مواهب الجليل ١٤٠/٢ ومدونة الفقه المالكي وأدلته للدكتور الصادق الغربياني ٥٥١/١.

(٤٤) المجموع شرح المذهب للنووي ٢٧٤/٤، والحاوي الكبير ٣٦٠/٢، والبيان للعمرائي ٤٥٣/٢.

(٤٥) المغني لابن قدامة ١٠٥/٣ وكشاف القناع للبهوتي ٥٩٥/١.

(٤٦) المحلي لابن حزم ٥/٥.

(٤٧) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٤٦٤/٢، وزاد المعاد لابن القيم ٣٤٦/١.

(٤٨) أنظر تفصيل المذاهب في عقوبة التغريب والأدلة والمناقشات: عقوبة النفي والتغريب في الفقه الإسلامي لمحمد

الحصيني - جامعة الإمام - المعهد العالي للقضاء .

عقوبة النفي والتغريب حداً وتعزيراً لعبدالله المالكي - جامعة أم القرى - كلية الشريعة



الحد أم لا يعتبر جزءاً منه؟:

أ - فذهب الحنفية إلى أنه ليس بحد قال أبو حنيفة وأبو يوسف وزفر ومحمد: يجلد غير المحصن، وليس نفيه بحد، وإنما هو موكول إلى رأي الإمام إن رأى نفيه للدعارة، فعل كما يجوز حبسه حتى يحدث توبة<sup>(٤٩)</sup>. فالتغريب عندهم ليس جزءاً منه، بل هو من باب التعزير الموكول إلى نظر الإمام إن رأى مصلحة غرب تعزيراً لا حداً.<sup>(٥٠)</sup>

ب - وذهب الجمهور - ومنهم الأئمة الثلاثة - إلى أن التغريب جزء من الحد، وبه قال الأوزاعي، والثوري، وابن أبي ليلى<sup>(٥١)</sup>.

قال مالك: لا ينفى إلا زان أو محارب، ويسجنان جميعاً في الموضع الذي ينفيان إليه، يحبس الزاني سنة والمحارب حتى تعرف له توبة<sup>(٥٢)</sup>.

يقول الشافعي: النفي في الزنا ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وعلى وابن مسعود والناس عندنا إلى اليوم<sup>(٥٣)</sup>.

وفي الانصاف وإن زنى الحر غير المحصن: جلد مائة جلدة، وغرب عاماً إلى مسافة القصر وهذا المذهب<sup>(٥٤)</sup>.

وكان من الأسباب التي أدت إلى هذا الخلاف ورود الجلد مطلقاً عن قيد التغريب

(٤٩) أحكام القرآن للجصاص ٥٠/ ٩٥.

(٥٠) المبسوط للسرخسي ٣٦/٩، وفتح القدير مع الهداية وشرح العناية ١٣٤/٤ - ١٣٧.

(٥١) المغني لابن قدامة ١٦٦/٨ - ١٦٩، والأم ١٣٤/٦، الحاوي الكبير. الماوردي ١٣/ ٤٠٨.

والقوانين الفقهية لابن جزئ الغرناطي ص: ٣٨٤، وبداية المجتهد ٣٦/٢.

(٥٢) المدونة الكبرى لمالك الأصبحي: ٤/ ٥٠٤.

(٥٣) الأم للشافعي: ٦/ ١٤٥.

(٥٤) الإنصاف للمرداوي ١٥/ ٣٤٦.

في القرآن، وورود التغريب في السنة الأحادية<sup>(٥٥)</sup>. فالحنفية بناء على قاعدتهم في أن الزيادة على النص نسخ له قالوا: بعدم التغريب؛ لأن هذه الزيادة لم تثبت بطريق صالحة لنسخ مطلق الكتاب فقوله - تعالى - ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ النور: ٢، نص قطعي الدلالة والثبوت، والمراد منه بين في نفسه، فلا إجمال فيه حتى يبينه الحديث.

وأما الجمهور؛ فلأن الزيادة عندهم بيان قالوا: بوجوب التغريب ولو كان طريق ثبوته بأخبار الآحاد؛ لأن البيان لا يشترط فيه مساواة المبين للمبين.

ثم أن تعليل الحنفية ذلك بأنه زيادة على النص وهي نسخ؛ فلا تجوز بخبر الواحد تعليل غير سليم بالإضافة إلى أنه منقوص بكثير من تطبيقاتهم الفقهية المبنية على الزيادة على النص، كمنقوض الوضوء بالقهقهة في الصلاة<sup>(٥٦)</sup> وغيرها. وهذا التعليل مدفوع: بأن الجمهور لا يقولون: إن الحديث يبين المراد من الآية، بل هو بيان أن الحد مجموع الأمرين، والآية لم تتعرض له، وإنما ذكرت أن الزاني يجلد مائة جلدة، وهذا مسلم به.

قال الشوكاني: "إن النبي صلى الله عليه وسلم هو المبين لمراد الله تعالى، وقد أقسم في الحديث الذي وردت فيه الزيادة على أن الجمع بين الجلد والتغريب

(٥٥) نشير إلى حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه الذي قال فيه: "خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم". أخرج هذا الحديث مسلم ١٣١٦/٣، رقم الحديث ١٦٩٠ باب حد الزني، وأبو داود ١١٤/٤، رقم الحديث ٤٤١٥، والترمذي. وانظر: أحكام الإحكام لابن دقيق العيد ١١٠/٤ - ١١١، والبيهقي في السنن الكبرى ٢١٠/٨ - ٢٢٢.

(٥٦) أسباب اختلاف الفقهاء للدكتور مصطفى الزلي ص: ٧١.

قضاء<sup>(٥٧)</sup> بكتاب الله، ثم خطب بذلك عمر رضي الله عنه على رؤوس المنابر وعمل به الخلفاء الراشدون، ولم ينكره أحد فكان إجماعاً<sup>(٥٨)</sup>، وبالنسبة لقوة الحديث، يقول الشوكاني في هذا الصدد: "إن أحاديث التغيريب قد تجاوزت حد الشهرة عند الحنفية، فيما ورد من السنن زائداً على القرآن، فليس لهم معذرة عنها بذلك، وقد عملوا بما هو دونها بمراحل مع أنه زيادة على ما في القرآن، وأيضاً فليست هذه الزيادة مما يخرج بها المزيد عليه عن أن يكون مجزئاً حتى تتجه دعوى النسخ"<sup>(٥٩)</sup>.

### المبحث الثاني تغريب المرأة

ظاهر أحاديث التغيريب أنه ثابت في الذكر والأنثى إلا أنه قد اختلف القائلون بثبوت حد التغيريب؛ هل يثبت على المرأة، أم يختص بالرجل على النحو التالي:

- فذهب الشافعي<sup>(٦٠)</sup> وأحمد<sup>(٦١)</sup> إلى أنه تغرب المرأة كالرجل مسافة القصر حتى وإن أعوز المحرم وهو أيضاً قول الثوري وابن أبي ليلى<sup>(٦٢)</sup>.

(٥٧) يشير بذلك إلى حديث العسيف الذي رواه البخاري ومسلم، وفيه: "أن رجلاً أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله: أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله، وقال الخصم الآخر - وهو أفقه منه - : نعم، فاقض بيننا بكتاب الله، وأئذن لي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل: إن ابني كان عسيفاً على هذا فزني بامرأته، وإني أخبرتك أن علي ابني الرجم فافتدين منه بمائة شاة ووليدة، فسألت أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم، فقال رسول الله: والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله، الوليدة والغنم رد، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، وأغدوا يا أنيس - لرجل من أسلم - إلى امرأة هذا فإذا اعترفت فأرجمها، قال فغدا عليها فاعترفت فأمر بها الرسول فرجمت". أخرجه البخاري في كتاب الحدود باب الاعتراف بالزنا وفي كتاب الصلح. ومسلم في كتاب الحدود برقم ١٦٩٧، وأبو داود برقم ٤٤٤٥.

(٥٨) نيل الأوطار ١٠٠/٧، وأثر القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء للدكتور مصطفى الخن ص: ٨٢٥.

(٥٩) المرجع السابق ٨٩/٧.

(٦٠) انظر الأم للشافعي: ١١٤٥/٦ الحاوي الكبير. الماوردى: ١٣/٤٠٨، روضة الطالبين: ٣٠٨/٧، مغني المحتاج إلى معرفة

ألفاظ المنهاج: ١٦/٣٨١، أسنى المطالب: ١٩/٤٨٨.

(٦١) قال في الفروع: هذا المذهب. واختاره ابن عبيدوس في تذكرته، وقدمه في الرعايتين، والهداية، والمذهب، والمستوعب،

وغيرهم انظر الإنصاف المرادوي: ٣٤٦/١٥، وانظر: المغني لابن قدامة: ٤٥/٩.

(٦٢) المغني لابن قدامة ١٠٥/٣، الإنصاف للمرادوي ٣٤٦/١٥.

- وفي رواية عن أحمد تغرب المرأة مسافة القصر، إن وجدت المحرم، وإن لم تجده، لا يسقط عنها التغريب، لكن تغرب إلى ما هو دون مسافة القصر. (٦٣)

- وذهب مالك إلى أنه يغرب الرجل حداً، ولا تغرب المرأة، ولا تسجن، والحكم في حقها الجلد فقط في الزنا؛ قال: لا نفي على النساء ولا على العبيد ولا تغريب. (٦٤)  
فلا تغريب على المرأة عند المالكية، ولو مع محرم، ولو رضيت بذلك على المعتمد عندهم (٦٥)، ولا تسجن؛ لأن ظاهر المذهب أن السجن فرع التغريب، فلا يسجن العبد والمرأة لأنهما لا يغربان. (٦٦)

وكذلك الحكم في حد الحراة فلا تغرب المرأة، ولا تنفى حتى، وإن رضي محرماً بالخروج معها، والتخيير بين الأربع في حد المحارب للذكر فقط أما المرأة، فلا تنفى وإنما حدها القتل أو القطع من خلاف، ولا تغرب، ولو رضي زوجها، وهذا هو المعتمد؛ لأنه قول مالك وعامة أصحابه كما قاله ابن رشد في المقدمات، ولو مع محرم وهو المعتمد (٦٧). وبعدم تغريب المرأة قال أيضاً الأوزاعي (٦٨)، واختار اللخمي من المالكية أنها تغرب وتنفى في حد الحراة، إذا رضيت به ووجدت محرماً أو رفقة مأمونة قال: وأرى إن وجدت ولياً أو جماعة مرضيين، وقالت أخرج إلى بلد آخر فأسجن فيه أن لها ذلك؛ لأنه أهون عليها من القطع والقتل. (٦٩)

(٦٣) الإقناع لموسى الحجاوي ٢/ ١٨٠ الشرح الكبير على متن المنقح ١/ ١٤٣

(٦٤) المدونة الكبرى لمالك الأصبحي ٤/ ٥٠٤

(٦٥) الفواكه الدواني ٢/ ٢٠٦

(٦٦) منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل ٩/ ٢٦٣

(٦٧) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٣٨٧/١٨، و١٩/ ١٦

(٦٨) انظر: أحكام القرآن للجصاص - ٥/ ٩٥، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: ٧/ ١٥٨

(٦٩) - الذخيرة للقرايبي: ١٢/ ١٣١، وانظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: ٧/، حاشية الصاوي

على الشرح الصغير ١٠/ ٣٤٤

-وفي رواية عن أحمد تغرب المرأة بشرط وجود المحرم، فإذا لم تجد المحرم، فيحتمل أن يسقط عنها التغريب، وهو قول الموفق ابن قدامة<sup>(٧٠)</sup>، واختار هذا القول ابن القيم<sup>(٧١)</sup>، وهو الأصح عند الشافعية<sup>(٧٢)</sup>.

### سبب الخلاف

ذكر ابن رشد سبب الخلاف بين من سوى بين المرأة والرجل في وجوب التغريب، وبين من فرق بينهما، فأوجبه على الرجل وأسقطه عن المرأة، وخصها من عموم الدليل قال ابن رشد: ومن خصص المرأة من هذا العموم، فإنما خصصه بالقياس، لأنه رأى أن المرأة تعرض بالغرابة لأكثر من الزنا، وهذا من القياس المرسل، أعني المصلحي الذي كثيرا ما يقول به مالك<sup>(٧٣)</sup>.

### الأدلة

-حجة القول بتغريبها وإن أعوز المحرم؛ لأنه لا سبيل إلى تأخيره فأشبهه سفر الهجرة والحج إذامات المحرم في الطريق ولعموم حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه<sup>(٧٤)</sup>، ولأن ما كان حداً في حق الرجل كان حداً في حق المرأة كسائر الحدود، وإن هذا من المواضع التي تثبت الأحكام فيه في النساء بالنصوص المفيدة إياها للرجال بتنقيح المناط<sup>(٧٥)</sup>.

(٧٠) المغني لابن قدامة: 7146/٩ المبدع في شرح المنع: ١٠/١٣٥، شرح كتاب زاد المستقنع للشيخ الحمد: ١٣/١٢.

(٧١) انظر: زاد المعاد: ٣٢/٥.

(٧٢) أنظر: روضة الطالبين ٧/٣٠٧، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ١٦/٣٨١.

(٧٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ٤/٢٢٠.

(٧٤) انظر ما سبق ص

(٧٥) روح المعاني للألوسي ١٨/٨٢.

و شرط التغريب أن يكون إلى مسافة القصر في الجملة ؛ إذ مادونها في حكم المقيم<sup>(٧٦)</sup>.

- واحتج الشافعي في عدم اشتراط المحرم بقوله : إن النفي من أثبت ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والأئمة بعده والناس إلى اليوم عندنا، فلما اجتمعوا في أن فيه سفرا، أبحننا للمرأة ان تسافر ثلاثا أو أكثر مع غير ذي محرم<sup>(٧٧)</sup>.

- وقياسا على ما لو كانت ببادية لا قاضي عند قريتها إلا على ثلاث ليال أو أكثر فادعى عليها مدع حقا أو أصابت حدا، فإنه يلزمها الخروج ولا تتأخر ولو بغير محرم<sup>(٧٨)</sup>.

أن المحرم شرط في مباح السفر دون واجبه، كما قال صلى الله عليه وسلم: لا تصوم المرأة وبعلمها شاهد إلا بإذنه<sup>(٧٩)</sup>، وهو محمول على تطوع الصوم دون مفروضه، وهذا واجب كالحج، فلم يفتقر إلى ذي محرم<sup>(٨٠)</sup> ولا يؤخر بل إن المعتدة عن وفاة لوزنت على الإمام تغريبها، ولا تؤخر إلى انقضاء عدتها<sup>(٨١)</sup>.

وأمر التغريب إلى الإمام لا إلى المحدود، ونهي المرأة عن السفر إذا كانت مختارة له، وأما مع الإكراه من الإمام فلا نهى يتعلق بها<sup>(٨٢)</sup>.

والقول بأن تغريب المرأة بلا محرم إغراء لها بالزنا غير مسلم ؛ فإن أكثر الزنا بالإلف

(٧٦) المغني لابن قدامة : ٤٤/٩ ، الشرح الكبير على متن المقنع : ١ / ١٤٤ شرح الزركشي على المختصر الخرقى : ٣ /

١٠٣ مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج : ١٦ / ٣٨١

(٧٧) الأم للشافعي : ٦ / ١٤٥

(٧٨) انظر الأم للشافعي : ٦ / ١٤٥

(٧٩) أخرجه البخاري كتاب النكاح / باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوعا / حديث رقم ٥١٩٢، وأخرجه مسلم في الزكاة

باب ما أنفق العبد من مال مولاه رقم ١٠٢٦ .

(٨٠) الحاوي الكبير . الماوردى : ١٣ / ٤١١

(٨١) خبايا الزوايا الزركشي : ٢٣٣

(٨٢) نيل الأوطار : ٧ / ١٠٩ .

والمؤانسة وفراغ القلب، وأكثر هذه الأشياء تبطل بالغرابة، فإن الإنسان يقع في الوحشة والتعب والنصب، فلا يتفرغ للزنا. (٨٣)

قال ابن عرفة: ثم قال اللخمي في الموازية: إن عمر رضي الله عنه غرب امرأة إلى مصر. (٨٤)

وحجة من قال بتغريب المرأة دون مسافة القصر لتقرب من أهلها فيحفظوها (٨٥)، ولأن النفي ورد مطلقاً غير مقدر فيتناول أقل ما يقع عليه الاسم وما دون القصر يسمى سفراً، ويجوز فيه التيمم والنافلة على الرحلة. (٨٦)

- وحجة من قال بسقوطه إن لم تجد من يرافقها: أنه هو اللائق بالشرعية، فإن نفيها بغير محرم إغراء لها بالفجور، وتعريض لها بالفتنة لا يقال حديث التغريب عام؛ لأنه يخصص بقوله عليه الصلاة والسلام لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر إلا مع ذي محرم، فإن تغريبها إغراء لها بالفجور، وعموم حديث التغريب مخصوص بعموم النهي عن سفرها بغير محرم. (٨٧)

- وحجة من قال بعدم تغريبها مطلقاً لأن المرأة تحتاج إلى حفظ وصيانة، ولأنها لا تخلو من التغريب بمحرم أو بغير محرم، ولا يجوز التغريب بغير محرم؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم، ولأن تغريبها بغير محرم إغراء لها بالفجور، وتضييع لها، وإن غربت بمحرم، أفضى إلى تغريب من ليس بزنان، ونفي من لا ذنب له،

(٨٣) تفسير الفخر لمحمد الرازي الشافعي: ١/ ٣٢٦٩

(٨٤) منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل: ٩/ ٢٦٣

(٨٥) الشرح الكبير على متن المقنع: ١/ ١٤٣

(٨٦) الإقناع لموسى الحجاوي: ٢/ ١٨٠ الشرح الكبير على متن المقنع: ١/ ١٤٣

(٨٧) المغني لابن قدامة: ٩/ ٤٤، المبدع في شرح المقنع: ١٠/ ١٣٥

وإن كلفت أجرته، ففي ذلك زيادة على عقوبتها بما لم يرد الشرع به، كما لو زاد ذلك على الرجل، والخبر الخاص في التغريب إنما هو في حق الرجل، وكذلك فعل الصحابة رضي الله عنهم، والعام يجوز تخصيصه؛ لأنه يلزم من العمل بعمومه مخالفة مفهومه، فإنه دل بمفهومه على أنه ليس على الزاني أكثر من العقوبة المذكورة فيه، وإيجاب التغريب على المرأة يلزم منه الزيادة على ذلك، وفوات حكمته؛ لأن الحد وجب زجرا عن الزنا، وفي تغريبها إغراء به، وتمكين منه، مع أنه قد يخصص في حق الثيب بإسقاط الجلد، في قول الأكثرين، فتخصيصه هاهنا أولى<sup>(٨٨)</sup>.

وكذلك ما في الصحيحين عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني قال عليه الصلاة والسلام لما سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن فقال عليه السلام: إذا زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فبيعوها ولو بضيفير<sup>(٨٩)</sup>. ولو كان تغريب لذكره عليه الصلاة والسلام؛ لأن جوابه تمهيد قاعدة وتأسيس لحكم لا يترك من شأنه شيئا وفي النساء معهن<sup>(٩٠)</sup>.

والمرأة إذا غربت ربما يكون ذلك سببا لوقوعها فيما أخرجت من سببه وهو الفاحشة، وفي التغريب سبب لكشف عورتها وتضييع لحالها؛ ولأن الأصل منعها من الخروج من بيتها، وأن صلاتها فيه أفضل. وقال صلى الله عليه وسلم: "أعروا النساء يلزمن

(٨٨) انظر: الثمر الداني الآبي الأزهرى ٩٣/ ٢

(٨٩) صحيح البخاري رقم ٢٥٥٦ صحيح مسلم رقم ١٧٠٦

(٩٠) الذخيرة في الفقه المالكي: ٤٧٣/ ٢



الحجال" <sup>(٩١)</sup> فحصل من هذا تخصيص عموم حديث التغريب بالمصلحة المشهود لها بالاعتبار. وهو مختلف فيه عند الأصوليين والنظار. <sup>(٩٢)</sup> فالمرأة تخصص من عموم الأمر بالتغريب بالقياس، لأن المرأة تعرض بالغرابة لأكثر من الزنا، وهذا من القياس المرسل، أي المصلحي الذي كثيرا ما يقول به مالك. <sup>(٩٣)</sup>

والانزجار بالدين إنما يكون في الخواص من الناس، والغالب أن وجود الحفاظ من الرجال، والحياء من الأقارب، مما يمنع من الوقوع في الزنا؛ وبالتغريب تخرج المرأة من أيدي القرباء والحفاظ، ثم يقل حياؤها لبعدها عن معارفها فيفتح عليها باب الزنا، وربما كانت فقيرة فيشتد فقرها في السفر، فيصير مجموع ذلك سببا لفتح باب هذه الفاحشة العظيمة عليها. <sup>(٩٤)</sup> ولأن التغريب في الرجل لينقطع عن معاشه وتلحقه الذلة بغير بلده والمرأة لا معيشة لها. <sup>(٩٥)</sup>

- ووجه من قال باشتراط المحرم لأن القصد تأديبها، والزانية إذا خرجت وحدها

<sup>(٩١)</sup> أخرجه الخطيب في "التاريخ" ٣٦٨/٩، وابن جميع في "معجم الشيوخ" ١٠٥، أخرجه الطبراني في الأوسط ٣١٩١ والكبير ١٥٩١٢، وعنه ابن منده في "المعرفة" ١/١٦٢/٢، وأبو سعيد بن الأعرابي في "معجمه" ١/١١٩، وعنه القضاعي في "مسنده" ٢/٥٧، والسلفي في "الطيوريات" ٢/٢١٧، وابن عساكر ٢/٣١٣/٨ و١/٢٣١/١١، والضيء المقدسي في "المنتقى من مسموعاته بمرور" ١١٣ / والحديث أورده ابن الجوزي في "الموضوعات" وقال: لا يصح، شعيب بن يحيى قال أبو حاتم: ليس بمعروف. وقال إبراهيم الحربي: ليس لهذا الحديث أصل. "وتعقبه السيوطي في "اللآلئ" ٣٥١/١، وتبعه ابن عراق في "تنزيه الشريعة" ٢/٢١٣ بأن شعيبا عرفه غير أبي حاتم: قال ابن يونس: عابد صالح، وقال الذهبي: مصري صدوق، أخرج له النسائي فحديثه حسن. قال ابن عراق: "وقال الذهبي في تلخيص الموضوعات: ينبغي أن يخرج من الموضوعات. والحديث أشار إلى تضعيفه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله في رسالة "لباس المرأة في الصلاة" ٣١- الطبعة الخامسة. قال الألباني في "السلسلة الضعيفة والموضوعات" ٣٥٠/٦.

انظر: <http://www.ra-ye.com/vb/archive/index.php/t-11233.html>

<sup>(٩٢)</sup> الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٥٢/٦.

<sup>(٩٣)</sup> بدابة المجتهد ونهاية المقتصد: ٢/٣٥٨.

<sup>(٩٤)</sup> تفسير الفخر لمحمد الرازي الشافعي: ١/٣٢٦٩.

<sup>(٩٥)</sup> الذخيرة في الفقه المالكي: ٢/٤٧٣.

هتكت جلباب الحياء لخبير لا تسافر المرأة إلا ومعها زوج أو محرم، وفي الصحيحين لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم، ولأن القصد تأديبها، والزانية إذا خرجت وحدها هتكت جلباب الحياء. (٩٦) يقول الموفق ابن قدامة: هذا هو اللائق بالشريعة فإن نفيها بغير محرم إغراء لها بالفجور وتعرض لها بالفتنة. (٩٧)

### الترجيح

بعد النظر في الأقوال والأدلة وحكمة تشريع عقوبة التغريب وأن الأصل استواء الرجل والمرأة في المصلحة من العقوبات، وأن النظر في المآلات معتبر في الشريعة يترجح لي القول بتغريب المرأة كالرجل مع اشتراط المحرم والمرافق احتياطاً لها، كما أن سياسة التغريب كما سيأتي تقتضي أن يبقى الجاني تحت المتابعة والمراقبة في بلد التغريب، وفي هذا مزيد حفظ ورعاية لها يزول معه التخوف من تعريضها للفتنة. وأما تكليف المحرم بالسفر معها وإن لم يكن مفراطاً له نظير في الشرع وهو تحمل العاقلة الدية في قتل الخطأ ولا ذنب لها، (٩٨) كما أن أمر التغريب إلى الإمام لا إلى المحدود ولا خيار له في ذلك.

### المبحث الثالث اشتراط المحرم عند التغريب

ضوابط تغريب المرأة :

توفر الامن

وتوفر الأمن هو المعول عليه في امتناع السفر أو عدمه للذكر والأنثى.

(٩٦) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: ١٦/ ٣٨١.

(٩٧) -المغني لابن قدامة : ٧١٤٦/٩.

(٩٨) عقوبة النفي والتغريب عطية المالكي ص١٢٦

جاء في أسنى المطالب : وهل يشرع التغريب عند الخوف قال الرافي: فيه قول بشرعيته، وفي البيان وغيره ما يشعر بخلافه، وقضيته تصحيح عدم مشروعيتها حتى لا يغرب الرجل، ولا المرأة المستصحبة للزوج أو نحوه حينئذ. (٩٩)

وجاء في مغني المحتاج: محل الخلاف إذا كان الطريق آمنا، وإلا فلا تغرب وحدها جزما. (١٠٠)

### حفظ المغرب ومتابعته في بلد التغريب

اختلف القائلون بالتغريب هل يسجن المغرب في بلد التغريب أم يترك طليقا أم يبقى تحت الملاحظة والمراقبة؟

- ذهب المالكية إلى أن المغرب يسجن في البلد الذي غرب إليه لأنه قد يعاود جريمته مع بعده عن أهله ومعارفه فيسجن كفا لأذاه، وحتى لا يعود الى بلده قبل انتهاء مدته. (١٠١)

- وذهب بعض الشافعية إلى أنه لا يسجن مالم يظهر منه ما يستدعي السجن، لكن يبقى تحت المتابعة والمراقبة لحماية أهل المنفى إن كان لا يزال على مجونه ولم تظهر له توبة وحرصا على إتمام مدة التغريب، فإن ظهر منه مجونا وإفسادا فلإمام سجنه. (١٠٢)

- وذهب أكثر الشافعية والحنابلة والظاهرية إلى أن المغرب يترك طليقا بلا سجن ولا مراقبة لأنه لم يرد عن الصحابة السجن وهم الأعلم بمقاصد الشرع. (١٠٣)

(٩٩) أسنى المطالب: ١٩ / ٤٨٨

(١٠٠) مغني المحتاج إلى معرفة أفاضل المنهاج: ١٦ / ٣٨١

(١٠١) الشرح الكبير للدردير ٤ / ٣٢١ شرح الخرشي ٨ / ٨٣ - ٨٤ تبصرة الحكام لابن فرحون ٢ / ٢٦٠، التشريع الجنائي لعبدالقادر عوده ٣٨١.

(١٠٢) مغني المحتاج للشريبي الخطيب ٤ / ١٤٨ روضة الطالبين ١٠ / ٨٩ أسنى المطالب ٤ / ١٣٠.

(١٠٣) المغني لابن قدامة ٨ / ١٦٩ كشف القناع للبهوتي ٦ / ٩٢ المحلى لابن حزم ١١ / ١٨٧ نيل الأوطار للشوكاني ٧ / ١٠١.

والراجح أن تفرض المراقبة والمتابعة على المغرب للمصلحة العامة وهي ضمان السلامة من مجونه إن لم يتب، أما الحبس فيترك لرأي القاضي يفرضه حسب اجتهاده فيكون الحبس بمثابة التعزيز على المغرب إذا بان مجونه وعصيانه وإفساده<sup>(١٠٤)</sup>

### اشتراط المحرم للمرأة أو نسوة ثقات

ومن ضوابط الأمن ودفع الفتنة المحرم وإلا فنسوة ثقات والخوف عليها من فعل فاحشة أو الضياع يزول أو يخف بوجودها مع نسوة ثقات تأمن على نفسها وتعرف ما يلزمها، جاء في المبدع لابن مفلح فإن أبى الخروج معها استؤجرت امرأة ثقة اختاره جماعة لأنه لا بد من شخص يكون معها لأجل حفظها وحينئذ لم يكن بد من امرأة ثقة ليحصل المقصود من الحفظ وأجرتها على الخلاف فإن تعذر نفيت بغير محرم قاله إمامنا والشافعي<sup>(١٠٥)</sup>

جاء في الإنصاف للمرداوي إذا لم يتيسر المحرم وخرجت للتغريب فليس لها الخروج وحدها بل يتعين عليها أن ترافقها امرأة ثقة فإن لم يتبرع لها أحد محارمها فعليا أن تستأجر امرأة ثقة لتكون مرافقة لها اختاره جماعة من الأصحاب، وجزم به في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والخلاصة، والشرح، وغيرهم، وقدمه في النظم، والرعايتين، والحاوي الصغير وعنه: تغرب بلا امرأة. وقال في الترغيب، وغيره: تغرب بلا امرأة مع الأمن<sup>(١٠٦)</sup>

وجاء في مغني المحتاج: وقضية كلام المصنف أنه لا يكتفى بالنسوة الثقات وهو كذلك مع عدم أمن الطريق، وأما مع أمنها ففيه وجهان، أظهرهما أنه يكفي قياسا على

(١٠٤) عقوبة النفي والتغريب عطية المالكي : ص ٧١ .

(١٠٥) المبدع في شرح المقنع : ١٠ / ١٣٥ .

(١٠٦) الإنصاف للمرداوي : ٣٤٦ / ١٥ .

الزوج والمحرم ؛ قال الرافعي : وربما اكتفى بعضهم بواحدة ثقة اهـ. والاكْتفاء بها هو ما في الشامل وغيره . وقال ابن الرفعة : إنه الأصح والبلقيني : إنه المعتمد ، وصححه المصنف في مجموعته في نظيره من الحج مع أنه على التراخي فهذا أولى<sup>(١٠٧)</sup> وأمن الفتنة والخوف يُحدده الزمان والمكان ووسيلة السفر والرفقة فيه وحالة المرأة ، فهو أمر يختلف باختلاف الأشخاص والأزمان والأحوال .

وعدم الفتنة والخوف المعتبر فيه ما يكون في الغالب من فعل المحرمات ، ولا عبرة بالأحوال النادرة من خوف التعطيل أو الضياع فإن هذا يتصور ولو كانت مع المحارم وإن السفر في عصرنا ، لم يعد كالسفر في الأزمنة الماضية ، محفوفاً بالمخاطر لما فيه من اجتياز الفلوات ، والتعرض للصوم وقطاع الطرق وغيرهم ، وأنعم علينا هذه الأيام بتقريب المسافات وذهاب كثير من الخوف والمهالك التي كانت تصيب الناس في سفرهم قديماً عبر تيسير وجود الطائرات والقطارات السريعة ونحو ذلك وما كان يقطع في أيام وأسابيع صار يقطع في ساعات معدودة بل أصبح السفر بواسطة أدوات نقل تجمع العدد الكثير من الناس في العادة ، كالبواخر والطائرات ، والسيارات الكبيرة ، أو الصغيرة التي تخرج في قوافل يفصل فيها بين الرجال والنساء فلا يحصل اختلاط ولا تأخر ، وفي هذا أمان للمرأة لأنها لن تكون وحدها في موطن من المواطن .<sup>(١٠٨)</sup>

قال الإمام الباجي بعد نقل أقوال الفقهاء في سفر المرأة للحج بدون محرم : " ولعل هذا الذي ذكره بعض أصحابنا إنما هو في حال الانفراد والعدد اليسير ، فأما القوافل العظيمة والطرق المشتركة العامرة المأمونة فإنها عندي مثل البلاد التي يكون فيها الأسواق

(١٠٧) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج : ١٦ / ٣٨١ .

(١٠٨) القرضاوي ، فهدى باهمام انظر فتاوى ورسائل الشيخ عبد الرزاق ١ / ٢٠١ فضيلة الشيخ د . عبد الله الجبرين رحمه الله

والتجار فإن الأمن يحصل لها دون محرم ولا امرأة وقد روي هذا عن الأوزاعي<sup>(١٠٩)</sup>. ومع كل التطور المعاصر لسبل السفر إلا أنه في المقابل كثرت سبل الفساد وانتشر الفساد بين الناس مما يزداد معه خوف الوقوع في المحذور.

### حكم تغريبها بدون المحرم وإن وجد

الأصل أن تغرب المرأة مع المحرم وأن تجتهد في تحصيل من يرافقها من محارمها، وإذا تيسر المحرم ولم يعترض على الخروج معها ليس لها أن تسافر للتغريب مسافة القصر بدونه ويتبعها الإثم بتركه مختارة للخبر: لا تسافر المرأة إلا ومعها زوج أو محرم ، وفي الصحيحين: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي رحم محرم ، ولأن القصد تأديبها فيخرج معها المحرم وجوبا.<sup>(١١٠)</sup> وهناك قول ضعيف أنها تغرب بلا محرم حتى لو تيسر ولم يتعذر عقوبة لها وزجرا لكنه قول مستبعد لما يترتب عليه من مفسد أثر من ترك التغريب .

### هل يجبر المحرم على الخروج مع المرأة؟

#### هناك قولان في المسألة:

الأول: أنه لا يجبر وهو الأصح كما ذكر النووي قياسا على ما في الحج؛ ولأن في إجباره تعذيب من لم يذنب<sup>(١١١)</sup>.

لكن هذا إذا لم يكن محرما مملوكا لها أو أجبرها للخدمة مدة التغريب فإنه يجبر لا محالة.<sup>(١١٢)</sup>

(١٠٩) المنتقى شرح الموطأ ١٧/٣

(١١٠) انظر: المبدع في شرح المقنع: ١٣٤/ ١٠

(١١١) انظر: روضة الطالبين: ٧/ ٣٠٧، أسنى المطالب: ١٩/ ٤٨٧ المغني لابن قدامة ٤٥/٩ المبدع في شرح المقنع: ١٠/ ١٣٤

(١١٢) ، أسنى المطالب: ١٩/ ٤٨٧

والثاني: يجبر وهو محكي عن ابن سريج من الشافعية، وإذا كان للمرأة أكثر من محرم أو محرم وزوج فأيهم يجبر يقول النووي: وإن قلنا بالاجبار وهو محكي عن ابن سريج فاجتمع محرمان أو محرم وزوج فأيهما يقدم؟ لم يتعرض الاصحاح. قلت: يحتمل وجهين كمنظائره، أحدهما: الاقراع، والثاني: يقدم باجتهاده من يراه، وهذا أرجح<sup>(١١٣)</sup>.

### حكم أجره المحرم

إذا تبرع المحرم بنفسه وماله فلا تتغرب إلا مع محرماً أما إذا تبرع ببدنه دون ماله أو كان فقيراً وتكلفة السفر من الأمور المعتبرة شرعاً خاصة في هذا العصر الذي زادت فيه تكاليف السفر المادية وإن قل عناؤه المادي؛ لذلك تجب عليها أجره سفر المحرم وعليها أن تؤمن له وسيلة السفر المناسبة من مالها فإن لم يكن لها مال فيجب من بيت المال.

جاء في أسنى المطالب: وأجرته عليها إذا لم يخرج إلا بها؛ لأنها مما يتم بها الواجب كأجرة الجلاد؛ ولأنها من مؤن سفرها فإن لم يكن لها مال فعلى بيت المال<sup>(١١٤)</sup>. وفي المغني: قال أصحابنا: وتبذل من مالها لأن هذا من مؤونة سفرها وعلى قول أصحابنا إن لم يكن لها مال بذلت من بيت المال<sup>(١١٥)</sup>.

وهناك قول آخر لا يرى وجوب نفقة المحرم على المرأة؛ لأن الواجب عليها التغريب بنفسها فلم يلزمها زيادة عليه كالرجل، ولأن هذا من مؤونة إقامة الحد فلم يلزمها كأجرة

(١١٣) روضة الطالبين: ٣٠٧/ ٧

(١١٤) المطالب: ٤٨٨/ ١٩ وانظر: روضة الطالبين: ٣٠٧/ ٧ مغني المحتاج إلى معرفة ألقاظ المنهاج: ٣٨١/ ١٦

(١١٥) المغني في فقه الامام أحمد بن حنبل الشيباني للمقدسي: ١٠/ ٣٢ وانظر المبدع في شرح المقنع: ١٠/ ١٣٤ الشرح الكبير على متن المقنع: ١/ ١٤٤ (جزء ١٠ - صفحة ١٦٤)

الجلاد، فعلى هذا تبذل الاجرة من بيت المال، وهو احتمال ذكره في المغني<sup>(١١٦)</sup>، وهذا أظهر وأنه لا يجب عليها أن تدفع أجرة لمحرمها.<sup>(١١٧)</sup>

### حكم إقامة المحرم معها

الأصل أن اشتراط المحرم إنما هو في السفر والانتقال من بلد إلى بلد وأن بقاء المرأة في البلد بدون محرم لسفر المحرم وانشغاله ليس منهيًا عنه إلا عند خوف الفتنة والمفسدة والتي قد تكون في بعض الأحوال أعظم في حال الحضر منها في حال السفر حتى في بلاد المسلمين. لا مانع أنه يذهب بها، ثم يقفل راجعاً؛ لأن الأصل أن الإمام إذا غرب الزانية أن يضعها في مكان يؤمن فيه الفساد، كما لو سافرت لحاجتها في بلد، فتركها المحرم في البلد عند قرابتها أو نحوهم ممن يصونها، ففي حال السفر يشترط المحرم، أما إذا بقيت واستقرت في موضعها بدون محرم فرخص فيه غير واحد من العلماء<sup>(١١٨)</sup>؛ يقول في الشرح الكبير: ويخرج مع المرأة محرمها ليسكنها في موضع ثم إن شاء رجع إذا أمن عليها وإن شاء أقام معها حتى يكمل حولها وإن أبي الخروج معها بذلت له الاجرة.<sup>(١١٩)</sup>

ثم إن المغرب يكون تحت المراقبة في بلد التفريب يقول الإمام النووي: لا يعتقل في الموضع الذي غرب إليه، لكن يحفظ بالمراقبة والتوكيل به<sup>(١٢٠)</sup>

(١١٦) المغني لابن قدامة : ٤٥/٩

(١١٧) شرح كتاب زاد المستقنع للشيخ الحمد : ١٣/ ١٢

(١١٨) شرح زاد المستقنع للشنقيطي : ٢://sh.rewayat.com/fkhvanbalye/ Web.http://١٤/٣٢٥٧٧/com . htm

(١١٩) الشرح الكبير على متن المقنع : ١/ ١٤٤

(١٢٠) روضة الطالبين : ٧/ ٣٠٨ .



و كذلك يختار الإمام المكان الذي لا تكثر فيه الفتن ويحتاط في اختيار المكان وقد ذكر الروياني أنها تغرب ولا بد أن يحتاط لها الإمام في ذلك<sup>(١٢١)</sup>.

### حكم التغريب عند تعذر المحرم

إذا تعذر المحرم وأعوز على المرأة فهل تغرب لأداء الواجب أم يسقط عنها احتياطا لها اختلفت في ذلك الأقوال:

- تغرب وحدها وهو المذهب عند الإمام أحمد؛ جاء في الانصاف قوله فإن تعذر: نفيت بغير محرم وهو المذهب قال الإمام أحمد رحمه الله: تنفى بغير محرم، وجزم به في الهداية والمذهب، ومسبوك المذهب، والخلاصة، وغيرهم، وقدمه في المغني، والشرح، والرعايتين، والحاوي الصغير.<sup>(١٢٢)</sup>

وذكره في الروضة عن الروياني قال النووي- فيما لو امتنع المحرم عن الخروج - : وذكر الروياني أنها تغرب، ويحتاط الامام في ذلك.<sup>(١٢٣)</sup>

- يسقط عنها إذا تعذر، وهو احتمال عند الحنابلة؛ قال الموفق ابن قدامة: وهذا الاحتمال هو اللائق بالشريعة كما يسقط سفر الحج إذا لم يكن لها محرم؛ فان تغريبها على هذه الحال إغراء لها بالفجور، وتعريض لها للفتنة، و مخالفة خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر بغير محرم، ويخص عموم حديث النبي بخبر النهي عن

(١٢١) أسنى المطالب: ١٩/ ٤٨٧ .

(١٢٢) الإنصاف: ١٥/ ٣٤٨ وانظر: المغني في فقه الامام أحمد بن حنبل الشيباني للمقدسي: ١٠/ ١٣٢ الكافي في فقه ابن حنبل: ٤/ ٨٤ وانظر: الشرح الكبير على متن المقنع - ( جزء ١٠ - صفحة ١٦٤ ) المبدع في شرح المقنع: ١٠/ ١٣٥ .

(١٢٣) وفي المذهب الشافعي انظر الأم للشافعي: ٦/ ١٤٥ الحاوي الكبير. الماوردى: ١٣/ ٤٠٨ روضة الطالبين: ٧/ ٣٠٨ أسنى المطالب: ص: ١٩.

السفر بغير محرم<sup>(١٢٤)</sup>؛ قال المرادوي: إنه احتمال قوي؛ جاء في الانصاف: ويحتمل أن يسقط النفي. قلت: وهو قوي<sup>(١٢٥)</sup>.

- يؤخر تغريبها إلى أن يتيسر من يخرج معها، قاله النووي: قياس اشتراط المحرم أن يؤخر التغريب حتى يتيسر<sup>(١٢٦)</sup>.

وفي أسنى المطالب فيما إذا لم تجد من يخرج معها: ويؤخر حينئذ تغريبها إلى أن يتيسر قال في الكفاية وبه جزم ابن الصباغ<sup>(١٢٧)</sup>.

- تنفى إلى ما دون مسافة القصر، وهو رواية للإمام أحمد جاء في شرح الزركشي على الخرقى: ومع تعذره هل تنفى إلى مسافة القصر لما تقدم، أو إلى ما دونها، لحديث: لا تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم؟ على روايتين، هذه طريقة القاضي في الروايتين، وأبي محمد في المغني، وجعل أبو الخطاب في الهداية الروايتين فيها مطلقاً، سواء نفيت مع محرماً أو بدونه، وتبعه على ذلك أبو محمد في الكافي والمقنع، وعكس أبو البركات طريقة المغني، فجعل الروايتين فيها إذا نفيت مع محرماً، أما بدونه فإلى ما دونها قولاً واحداً، كما اقتضاه كلامه<sup>(١٢٨)</sup>.

- وهناك من يرى أنها تسجن إذا أعوز المحرم، جاء في شرح كتاب زاد المستقنع للشيخ الحمد: فإن تعذر المحرم، إما لأنه لا محرم لها أو لأن المحرم اعتذر عن ذلك.

(١٢٤) المغني في فقه الامام أحمد بن حنبل الشيباني للمقدسي: ١٠/ ١٣٢ الكافي في فقه ابن حنبل: ٤/ ٨٤ وانظر: الشرح

الكبير على متن المقنع - ( جزء ١٠ - صفحة ١٦٤) المبدع في شرح المقنع: ١٠/ ١٣٥

(١٢٥) الانصاف: ١٥/ ٣٤٨

(١٢٦) روضة الطالبين: ٧/ ٣٠٧ وانظر: لإقناع لموسى الحجاوي: ٢/ ١٨٠

(١٢٧) أسنى المطالب ١٩ / ٤٨٧

(١٢٨) شرح الزركشي على المختصر الخرقى لشمس الدين الزركشي: ٣/ ١٠٣ وانظر: المغني في فقه الامام أحمد بن

حنبل الشيباني للمقدسي: ١٠/ ١٣٢ الكافي في فقه ابن حنبل: ٤/ ١٨٤ الانصاف: ١٥/ ٣٤٦

فإنها تغرب في المذهب ولو وحدها، وهذا ضعيف. ولذا: فإن القول الثاني في المسألة: وهو اختيار الموفق وابن القيم أنها لا تغرب إلا بمحرم وذلك لما يترتب على ذلك من الفتنة وتعرضها للفساد فكونها تغرب هذا يسهل عليها العودة إلى الفاحشة. فإن قيل بالحبس حينئذ مع الأمن ففيه قوة والله أعلم وينظر<sup>(١٢٩)</sup>.

### الترجيح

يترجح لي أنه إذا أعوز المحرم يتم تأجيل التغريب حتى يتيسر المحرم، والشافعية يرون تأجيل حد جلد الزاني فيما لو كان الزاني مريضاً<sup>(١٣٠)</sup>. وتقدر مدة انتظار توفر المحرم بتقدير القاضي وإلا فتسقط عقوبة التغريب إن أعوز المحرم بعد ذلك لأنه قياس المذهب الحنبلي في سقوط وجوب الحج عليها عندما لا تجد محرماً يخرج معها فكذلك هنا يسقط عنها وجوب التغريب لعدم المحرم وبالنظر في المآل وما قد يترتب على تغريبها وحدها من مفسدة فسقوط التغريب في حالة عدم المحرم يكون سدا لذريعة ما قد يتهياً فيما بعدها من أسباب إفسادها. وسد الذريعة أصل من أصول الإمام أحمد وأصحابه<sup>(١٣١)</sup>، أما الشافعية وإن كانوا لا يرون سد الذرائع أصلاً من أصولهم؛ إلا أنهم يعملونه كثيراً في تفرعاتهم الفقهية، ويقعدون قواعد وأصولاً تدخل تحت سد الذرائع؛ مثل أصل جلب المصالح ودفع المفاسد، واعتبار مآلات الأشياء<sup>(١٣٢)</sup>.

(١٢٩) شرح كتاب زاد المستقنع للشيخ الحمد: ١٣/ ١٢

(١٣٠) الأم ١٣٦/٦ روضة الطالبين ٩٩/١٠ وانظر: قواعد وضوابط عقوبات الحدود والتعازير إبراهيم الودعان رسالة دكتوراه جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ص ٣٦٧

(١٣١) أعلام الموقعين ٣/ ١٠٢، أصول مذهب الإمام أحمد ٥١٣، سد الذرائع في الشريعة للبرهاني ٦٧٦، قاعدة سد الذرائع بين الأعمال والإهمال، سد الذرائع في الشريعة للبرهاني ٦٧٦، صالح النفيسة ص ١٦ مجلة العدل عدد ١٦.

(١٣٢) الموافقات للشاطبي ٥/ ١٨٤- ١٨٥، قاعدة سد الذرائع بين الأعمال والإهمال، صالح النفيسة ص ١٥-١٦ مجلة العدل عدد ١٦.

ثم إن هذا القول تقترب معه الأقوال الأخرى للمانعين من تغريب المرأة مطلقاً، وإن للإمام سجنها في مكانها سنة كاملة<sup>(١٣٣)</sup>، وله تعزيرها بعقوبة أخرى مناسبة لتأديبها.

### المعمول به في محاكم المملكة

المعمول به في محاكم المملكة أنه إذا حكم القاضي بتغريب الزاني البكر فإن تحديد مكان وكيفية التغريب يترك للجهات التنفيذية المختصة ليتسنى للجهة المنفذة تنفيذه بالصورة الممكنة تلافيًا لإفساد الفتاة أو الإضرار بها وفي التنفيذ بالنسبة للرجل جميع الخيارات متاحة بشأن تغريبه وأما المرأة فغالباً إن كانت أجنبية فإنها تغرب لبلدها وإن كانت سعودية فتارة تغرب لدى دار الفتيات في غير مدينة الجريمة وتارة تغرب بالحبس عند تعذر وجود المحرم.

جاء في تعميم معالي وزير العدل رقم ١٣ / ت / ١٠٨٨ في ١٩ / ٧ / ١٤١٨ هـ حيث جاء النص التالي:

تلقينا خطاب معالي رئيس مجلس القضاء الأعلى رقم ١ / ١٣٨٨ في ٩ / ٧ / ١٤١٨ هـ ومشفوعه قرار مجلس القضاء الأعلى بهيئته العامة رقم ٣١١ / ٤٥ وتاريخ ١٨ / ٦ / ١٤١٨ هـ المتضمن أن مجلس القضاء الأعلى بناء على الصلاحيات المخولة له بموجب نظام القضاء وبعد الاطلاع على قرار مجلس القضاء الأعلى بهيئته العامة رقم ٣٢٥ / ٤٥ في ١٠ / ١٤١٧ هـ المتضمن أن المجلس يرى الاكتفاء بسجن الزاني البكر متى ثبت عليه الحد بدلاً من التغريب؛ وبإعادة تأمل الموضوع الرجوع إلى الأحاديث

(١٣٣) ذكره للسخمي من المالكية حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٤ / ٤٥٧ .

الواردة عن الرسول صلى الله عليه وسلم في التغريب وأقوال الفقهاء رحمهم الله - في ذلك فإن المجلس يقرر بأن على القضاة إذا نظروا في قضية زنا البكر وثبت موجب الحد أن يحكموا بحد زنا البكر وهو الجلد والتغريب ويترك مكان التغريب وكيفيته للجهات المعنية بذلك.

### الخاتمة

#### أهم النتائج

- الأصل استواء الذكر والأنثى في العقوبات.
- مآلات الأفعال معتبرة مقصودة شرعاً، ويراعى ذلك في تغريب المرأة.
- من العلماء «مالك والأوزاعي» من أسقط عقوبة التغريب عن المرأة مطلقاً؛ وهو حد من حدود الله عندهم.
- السفر الواجب يسقط على المرأة إن لم تجد المحرم صيانة لها.
- السفر المباح يحرم بدون محرم.
- يحرم على المرأة السفر بلا محرم مع وجوده وتوفر نفقته.
- الاحتياط للمرأة بمنع السفر الواجب بلا محرم؛ فمن باب أولى في بقية الأسفار.
- يجب على المرأة نفقة المحرم مع قدرتها المالية.
- يجب على بيت المال نفقة المحرم عند عجز المرأة.
- يسقط السفر الواجب على المرأة في حالة عدم الأمن.
- عند امتناع المحرم لا يجبر.
- تتأجل عقوبة التغريب عند تعذر المحرم حتى يتيسر.

- يقاس التغريب على الحج من حيث الوجوب ويختلفان من حيث المقصود فتلك عبادة وهذه عقوبة، وفي الحالتين لا تسافر المرأة وحدها.
- حماية المرأة ورعايتها بمرافقة المحرم أمر معتبر شرعا.
- أسقط الامام أحمد وجوب الحج مع عدم المحرم ووجب تغريبها مع عدمه.
- ذهب الموفق ابن قدامة إلى سقوط التغريب عن المرأة إذا لم تجد المحرم؛ هو قياس مذهب أحمد بسقوط الحج عنها إذا لم تجد المحرم.
- لم يسقط لإمام الشافعي الحج عن المرأة إذ لم تجد المحرم.
- وكذلك هنا في التغريب .
- القضاء في المملكة يطبق الحدود بما يحقق مقاصد الشريعة.
- معنى الاستيحاش تقلص في هذا العصر في ظل ثورة وسائل التواصل وسرعتها.
- لا يمنع أن الشريعة تشرك المحرم في عقوبة التغريب لأنه لا يقع زنا المرأة إلا بنوع من تفريط أهلها وهذا أبلغ في تعظيم حدود الله، وزجر الناس عن التساهل فيها.
- يتأكد احتياط الإمام في تغريب المرأة مع فساد الزمان وكثرة وسائل الفجور والإغراء بالمرأة.